

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض سير الاتفاقية ووضعها

مشروع استعراض سير ووضع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ٢٠١٩-٢٠١٤

الشفافية وتبادل المعلومات ودعم التنفيذ

مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع*

أولاً- الشفافية وتبادل المعلومات

١- في المؤتمر الاستعراضي الثالث، سلمت الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل المفتوح للمعلومات، من خلال آليات رسمية وغير رسمية في إطار الاتفاقية وغيرها من الوسائل غير الرسمية، عنصران أساسيان لتحقيق أهداف الاتفاقية. وسلمت الدول الأطراف أيضاً بأن الحوار الذي يسترشد بمعلومات دقيقة وعالية الجودة من شأنه دعم التعاون والمساعدة وتسريع وتيرة تنفيذ الاتفاقية.

٢- ودكرت الدول الأطراف بأن تقديم تقارير بشأن الشفافية بموجب المادة ٧ التزام يقع على جميع الدول الأطراف. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي هي بصدد تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤، وبالنسبة للدول الأطراف التي هي بصدد تطهير المناطق الملوثة وفقاً للمادة ٥، والدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد للأغراض التي تسمح بها المادة ٣، والدول الأطراف المسؤولة عن عدد كبير من الناجين، وتلك التي هي بصدد تنفيذ المادة ٩.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة مقدمها.



٣- وقد اعتمد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف دليلاً للإبلاغ^(١) من أجل دعم جهود الدول الأطراف في مجال تقديم التقارير وتحسين كمية تلك التقارير ونوعيتها. ومنذ وضع دليل الإبلاغ، لوحظ تحسن في نوعية التقارير المقدمة. وقد أعادت الدول الأطراف التشديد على الفوائد التي يمكن الحصول عليها بتطبيق "دليل الإبلاغ"، وشجعت الدول الأطراف على استخدامه في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٧^(٢). ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استخدمت ٢٠ دولة طرفاً قدمت تقاريرها من أصل الدول الأطراف الـ ٣٢ المنفذة للمادة ٥ جميع عناصر دليل الإبلاغ أو بعضها. وما فتئت اللجنتان المعنيتان بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية وبمساعدة الضحايا تحثان الدول على استخدام دليل الإبلاغ لضمان الوضوح بشأن حالة التنفيذ.

٤- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، دعت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا إلى مناقشة غير رسمية بشأن الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن مساعدة الضحايا بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. فبعدما لاحظت اللجنة أن الإبلاغ عن الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب خطة عمل مابوتو قد يكون معقداً، سعت إلى إتاحة منبر للدول الأطراف لمناقشة التحديات المبلغ عنها فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات من ١٢ إلى ١٤ من خطة عمل مابوتو والفرص المتاحة للتغلب على هذه التحديات. وأشارت اللجنة أيضاً في الاجتماع إلى دعوة موجهة من الدول الأطراف إلى النظر في تبسيط أساليب الإبلاغ عن مساعدة الضحايا في جميع الاتفاقيات ذات الصلة بنزع السلاح.

٥- وكنتيجة للمشاورات، وضعت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا إرشادات بشأن الإبلاغ عن مساعدة الضحايا تهدف إلى دعم الدول الأطراف في تقديم معلومات شاملة عن التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بشأن مساعدة الضحايا، فضلاً عن إبراز أوجه التآزر في مجال الإبلاغ مع مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بضحايا الذخائر المنفجرة وبالإعاقة وحقوق الإنسان. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدم حوالي نصف الدول الأطراف المعنية تقارير شاملة بشأن مساعدة الضحايا.

٦- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أُنقِص على أن تقدم جميع الدول الأطراف سنوياً معلومات عالية الجودة ومحدثة، وفقاً تقتضيه الاتفاقية، وأن تقدم معلومات إضافية بشكل طوعي. وفي ختام المؤتمر الاستعراضي الثالث، كانت جميع الدول الأطراف الـ ١٦١ التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قد قدمت معلومات أولية بشأن الشفافية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية. والاستثناءان الوحيدان هما عمان وتوفالو. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدمت عمان تقريرها الأولي بشأن الشفافية، على غرار ما فعلته دولتان أخريان انضمتا إلى الاتفاقية - وهما دولة فلسطين وسري لانكا. وبالتالي، فقد قدمت جميع الدول باستثناء توفالو تقريراً أولياً بشأن الشفافية على النحو المطلوب.

(١) دليل الإبلاغ: <https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/APMBC/MSP/14MSP/14MSP-Guide-toReporting-30Oct2015.pdf>

(٢) التقرير الختامي للاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف: https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/user_upload/Final_Report_Fifteenth_Meeting_of_the_States_Parites_-_English.pdf

٧- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفق أيضاً على أن "الدول الأطراف التي ليست لديها التزامات تتعلق بالتنفيذ ستستخدم الأدوات المبسطة من أجل الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المادة ٧". وفي عام ٢٠١٩، استخدمت ١٣ دولة طرفاً من أصل ٤٥ ليست لديها التزامات تتعلق بالتنفيذ الأدوات المبسطة من أجل الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المادة ٧.

٨- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، كان معدل الإبلاغ العام دون ٥٠ في المائة. غير أنه زادت معدلات إبلاغ البلدان المتضررة من الألغام التي تنفذ الالتزامات الأساسية الواردة في الاتفاقية. وأشارت الدول الأطراف إلى أن توفير خيار أداة إلكترونية للإبلاغ، على نحو ما اقترحتة اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، من شأنه أن يدعم الدول الأطراف في جهودها المتعلقة بالإبلاغ.

٩- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أولت الدول الأطراف قدراً أكبر من الاهتمام لأهمية ضمان جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وكفالة استخدام البيانات لإرشاد عملية وضع البرامج في جميع مجالات التنفيذ. وفي معظم الحالات، قدمت الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ٧ معلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وبخاصة فيما يتعلق بضحايا الألغام والمستفيدين من التثقيف في مجال مخاطر الألغام.

١٠- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على ضرورة إيلاء اهتمام متجدد لمواصلة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشفافية. وأشارت جميع لجان الاتفاقية إلى ما للشفافية وتبادل المعلومات من أهمية في الاضطلاع بولاياتها. وركزت هذه اللجان في إطار عملها على تشجيع إجراءات تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتبادل الدول الأطراف للمعلومات.

ثانياً- دعم التنفيذ

وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

١١- اعتمد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف عدداً من التدابير الرامية إلى تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين في وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وتشمل التدابير المهمة المتخذة اعتماد خطة عمل متعددة السنوات لوحدة دعم التنفيذ، وإنشاء احتياطي للأمان المالي، وعقد مؤتمر سنوي لإعلان تبرعات من أجل دعم عمل وحدة دعم التنفيذ وإدارة النفقات المتصلة بالدعم الأساسي واحتياطي الأمان المالي. وأدرجت هذه التدابير في "القرار المتعلق بتعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ" الذي اعتمدته الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

١٢- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على أن تقدم جميع الدول الأطراف القدرة على ذلك الموارد المالية اللازمة للسير الفعال لعمل وحدة دعم التنفيذ، وأن تتحمل مسؤولية الآليات التي أنشأتها. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدم حوالي ٢٧ دولة طرفاً دعماً سنوياً لعمل وحدة دعم التنفيذ.

١٣- وتواصل وحدة دعم التنفيذ تقديم تقاريرها بانتظام وعلى نحو يتوافق مع "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" وكذلك مع قرارات الدول الأطراف

الأخرى. ووفقاً لقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، قدمت وحدة دعم التنفيذ تقارير فصلية إلى لجنة تنسيق أنشطة وحدة دعم التنفيذ وشؤونها المالية.

١٤- ودأبت الدول الأطراف سنوياً على الاعتراف بالدعم المهم الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ إلى الرئيس واللجان ومنسق برنامج الرعاية وإلىفرادى الدول الأطراف وغيرها، وعلى دعوة الدول الأطراف إلى مواصلة دعمها لوحدة دعم التنفيذ.

١٥- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ومن خلال الدعم المالي المقدم من سويسرا، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية استضافة وحدة دعم التنفيذ، وهو ما كفّل عدم تحمل الدول الأطراف لأي تكاليف متصلة بالدعم اللوجستي والإداري لوحدة دعم التنفيذ.

اجتماعات الدول الأطراف

١٦- تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أنه "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها (...)" وعلى عقد اجتماعات الدول الأطراف اللاحقة للاجتماع الأول سنوياً إلى أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الأول. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف إلى أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع.

١٧- وعُقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ برئاسة سعادة السيد برتران دو كرومبوغ، السفير والممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في سانتياغو، شيلي، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، برئاسة معالي السيد إيرالدو مونيوت بالثويلا، وزير خارجية شيلي (تمثله سعادة السيدة مارتا ماوراس، السفيرة والممثلة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف). وعُقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في فيينا، النمسا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، برئاسة سعادة السيد توماس هاينوتسي، السفير والممثل الدائم للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، برئاسة سعادة السيدة ثريا دليل، السفيرة والممثلة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في أوصلو، النرويج، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، برئاسة هانز براتسكار، السفير والممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٨- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصلت الدول الأطراف استخدام اجتماعات الدول الأطراف كآليات لإحراز التقدم في تنفيذ الاتفاقية. وفي كل اجتماع، تنظر الدول الأطراف في الاستنتاجات الختامية بشأن تنفيذ ولاية الرئيس واللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون. وتقيس هذه التقارير التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف سنوياً في السعي إلى تحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف، مع تسليط الضوء على الإجراءات ذات الصلة بخطة عمل مابوتو، وعلى مجالات العمل ذات الأولوية

بالنسبة للدول الأطراف واللجان والرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح برامج اجتماعات الدول الأطراف فرصةً للدول الأطراف التي تنفذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية لتقديم معلومات محدثة في مجال الوفاء بالتزاماتها.

١٩- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استضاف عدد من اجتماعات الدول الأطراف عدداً من حلقات النقاش، منها جلسة رفيعة المستوى بشأن "مساعدة الضحايا" خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، وحلقة نقاش بشأن "الإجراءات الشاملة لإزالة الألغام وتحقيق السلام: التعاون من أجل عالم خال من الألغام"، خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، وحلقة نقاش بشأن "٢٠ عاماً من النجاح: تحقيق وعد الاتفاقية بحلول عام ٢٠٢٥" وحلقة نقاش بشأن "جعل الإنسان محور اهتمام الاتفاقية: تقديم مساعدة فعالة إلى الضحايا"، خلال الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف. وأتاحت حلقات النقاش هذه فرصة للدول الأطراف للتفكير في مسائل مهمة متعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٢٠- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واجهت الاتفاقية تحديات نجمت عن عدم تسديد الدول لأنصبتها المقررة أو تأخرها في ذلك، وكذلك عن هيكل الترتيبات المالية للاتفاقية. وقد أجبرت هذه المشاكل الهيكلية الدول الأطراف على اتخاذ عدد من التدابير لخفض التكاليف، بما في ذلك اتخاذ تدابير غير مرغوب فيها مثل خفض عدد أيام الاجتماعات بسبب عدم كفاية الأموال اللازمة لعقد الاجتماعات على النحو المقرر. ومنذ عام ٢٠١٦، اعتمد عدد من التدابير في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لضمان القدرة على التنبؤ بالوضع المالي وكفالة الاستدامة المالية، بما في ذلك إدراج بند للطوارئ في تقديرات التكاليف وتدابير متصلة بتسديد الأنصبة المقررة وبعدم تسديدها في الوقت المناسب، فضلاً عن تدابير لخفض التكاليف على أساس مخصص. وقدم رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع تقريراً وتوصيات تتضمن عدداً من الإجراءات التي ينبغي أن يعتمدها المؤتمر الاستعراضي الرابع.

الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات

٢١- منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصلت الدول الأطراف عقد اجتماعات خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ما فتئت الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات تثبت أنها محفل قيم غير رسمي لتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز والتحديات المتبقية وللمناقشة المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استُحدثت حلقات نقاش مواضيعية لمعالجة المسائل ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مناقشة مواضيعية بشأن "الشراكات: الحالة الراهنة" خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبشأن "تحقيق الإنجاز: عالم خالٍ من الألغام بحلول عام ٢٠٢٥: المرحلة الأخيرة" خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في أيار/مايو ٢٠١٦، وبشأن "جلسة بشأن التطلعات في عام ٢٠٢٥" خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبشأن "تنفيذ المادة ٥ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد" خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وشملت الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩ يوماً كاملاً من المناقشات المواضيعية غير الرسمية بشأن التحديات الراهنة التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المواعيد النهائية لإزالة الألغام وإنجاز البرامج؛

والاستخدام الجديد للألغام المضادة للأفراد وتقديم التقارير الوطنية؛ والتثقيف في مجال المخاطر وحماية المدنيين؛ ومساعدة الضحايا؛ وإدماج منظور جنساني في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛ والتعاون والمساعدة.

٢٢- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، عُقدت اجتماعات فيما بين الدورات على مدى يومين أتاححت للدول فرصة لتقديم معلومات محدثة عن جهودها في مجال التنفيذ. وبالنظر إلى تركيز فرادى الدول على نهج أكثر ملاءمة لتنفيذ الاتفاقية وإعطاء اللجان قيمة متزايدة للتفاعل المباشر مع فرادى الدول، فقد استغلت عدة لجان الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات لعقد اجتماعات ثنائية في جنيف مع مديري البرامج الوطنية لمكافحة الألغام.

٢٣- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية استضافة الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، بدعم مالي من سويسرا، وكفل بذلك عدم تحمل الدول الأطراف لأي تكاليف متصلة بتنظيم هذه الاجتماعات.

لجنة التنسيق

٢٤- خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبرزت الدول الأطراف الدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق في تنسيق العمل الناشئ عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للدول الأطراف والمتعلق بها. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، اجتمعت لجنة التنسيق من ثماني إلى عشر مرات في السنة للوفاء بولايتها. وطوال هذه الفترة، حافظت لجنة التنسيق على ممارستها التاريخية المتمثلة في إشراك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة الممثلة بمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والرئيس المعين، ومنسق برنامج الرعاية غير الرسمية.

٢٥- وواصلت الدول الأطراف إشادتها بالعمل المهم الذي تضطلع به لجان الاتفاقية في دعم تنفيذ الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تعزز على وجه الخصوص التعاون بين اللجان والدول الأطراف المنفذة، مما كفل تدفقاً أكبر للمعلومات بين الدول الأطراف المنفذة للالتزامات بموجب الاتفاقية وآليات الاتفاقية.

برنامج الرعاية

٢٦- منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، واصل برنامج الرعاية تيسير التمثيل الواسع النطاق في اجتماعات هيئات الاتفاقية. وواصلت الدول الأطراف اعترافها بأهمية برنامج الرعاية في كفالة المشاركة الواسعة لممثلي الدول الأطراف التي قد تكون في وضع لا يتيح لها المشاركة من دون تلقي الدعم.

٢٧- وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، دعم برنامج الرعاية غير الرسمية سنوياً مشاركة ما متوسطه ١٧ مندوباً مثلوا ما متوسطه ١٦ دولة في كل مجموعة من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات أو في كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف. واستمر انخفاض التمويل المخصص للدعم على مدى السنوات، وإن استمر واستقر الدعم المقدم من عدد قليل من الدول الأطراف.

٢٨- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، شجع برنامج الرعاية الدول الأطراف على مراعاة المسائل الجنسانية والتنوع في تشكيل وفودها. غير أن الدول الأطراف تلاحظ أن المذكور يشكلون عدداً غير متناسب من الحاصلين على الدعم.

مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى

٢٩- واصلت الدول الأطراف تقديرها وتشجيعها لمشاركة ومساهمة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من الألغام ومنظماتهم، والعاملين في مجال إزالة الألغام ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، على نحو كامل في تنفيذ الاتفاقية. واستفادت الدول الأطراف إلى حد كبير من روح الشراكة التي تبديها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي التزمت بالعمل معاً من أجل كفالة التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

٣٠- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتبعت آليات تنفيذ الاتفاقية نهجاً يركز أكثر على فرادى البلدان، حيث تعمل على أساس فردي مع ممثلي الدول الأطراف والمنظمات العاملة في الدول الأطراف. وقد حظيت بالاعتراف المتزايد أهمية التفاعل والتنسيق مع جميع الجهات المعنية الداعمة للدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها على الصعيد القطري وفيما بينها، بما في ذلك هيئات العاملين في مجال إزالة الألغام والجهات الفاعلة المشاركة في دعم وتعزيز حقوق ضحايا الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة. وسيكون ذلك عنصراً أساسياً في استمرار النجاح في تنفيذ الاتفاقية.